بسم الله الرحمن الرحیم
به نام خداوند بخشنده مهربان
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

مركز المصطفى العالمي
للترجمة والنشر

السُّلُوكُ الْمُطَهَّرُ
فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ لِلْمُظَفَّرِ

(الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ)

أَمِيْن دَانِش الْمَحْمُوْدآبَادِيّ

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي

للترجمة والنشر

الفهرس

المقدّمة ـــــ ٢١

المدخل ـــــ ٣١

الكلام في تعريف علم الأصول ـــــ ٣١

الكلام في أنواع الحكم، وأقسام الدليل ـــــ ٣٢

الكلام في موضوع علم الأصول، وفائدته ـــــ ٣٣

الكلام في تقسيم أبحاثه ـــــ ٣٤

فوائد أصوليّة (١) ـــــ ٣٦

تطبيقات أصوليّة (١) ـــــ ٣٧

المقدّمة ـــــ ٣٨

١. الوضع ـــــ ٣٨

٢. الواضع ـــــ ٣٩

٣. أقسام الوضع (باعتبار المنشأ) ـــــ ٤٠

الأوّل: التعيينيّ ـــــ ٤٠

الثاني: التعيّنيّ ـــــ ٤٠

٤. أقسام الوضع (باعتبار تصوّر المعنى بنفسه، وبوجهه) ـــــ ٤٠

الأوّل: الوضع الخاصّ، والموضوع له الخاصّ ـــــ ٤١

الثاني: الوضع العامّ، والموضوع له العامّ ـــــ ٤١

الثالث: الوضع العامّ، والموضوع له الخاصّ ٤٢
الرابع: الوضع الخاصّ، والموضوع له العامّ ٤٢
الكلام في أحكام الأقسام الأربعة ٤٢
٥. استحالة القسم الرابع ٤٣
٦. وقوع القسم الثالث، وتحقيق المعنى الحرفيّ ٤٤
٧. أنواع الاستعمال ٤٧
٨. تبعيّة الدلالة للإرادة ٤٩
٩. أقسام الوضع (باعتبار تصوّر اللفظ بنفسه، وبوجهه) ٥١
١٠. وضع المركَّبات ٥٢
١١. علامات الحقيقة، والمجاز ٥٢
الأولى: التبادر ٥٣
الثانية: صحّة الحمل، وعدم صحّة السلب ٥٥
الثالثة: الاطّراد ٥٦
فوائد أصوليّة (٢) ٥٧
تطبيقات أصوليّة (٢) ٥٧
١٢. الأصول اللفظيّة ٥٩
الكلام في الأصول اللفظيّة، ومواردها ٦٠
الأوّل: أصالة الحقيقة ٦٠
الثاني: أصالة العموم ٦٠
الثالث: أصالة الإطلاق ٦٠
الرابع: أصالة عدم التقدير ٦١
الخامس: أصالة الظهور ٦٢
الكلام في حجّيّة الأصول اللفظيّة ٦٢
١٣. وقوع الترادف، والاشتراك ٦٣
الكلام في امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنًى ٦٤
تنبيهان ٦٥

١٤. الحقيقة الشرعيّة ٦٧
الكلام في الصحيح، والأعمّ ٦٩
الكلام في القول المختار ٧١
الكلام في كيفيّة جريان النزاع في المعاملات ٧٢
ثمرة البحث ٧٣
فوائد أصوليّة (٣) ٧٤
تطبيقات أصوليّة (٣) ٧٥
أسئلة وتمارين (١) ٧٦
موضوعات للتحقيق (١) ٧٧

المقصد الأوّل: في مباحث الألفاظ

تمهيد ٨٠
الباب الأوّل: في المشتقّ ٨١
الأمر الأوّل: في المراد من المشتقّ الأصوليّ ٨٢
الأمر الثاني: في اختلاف المشتقّات من جهة المبادئ ٨٤
الأمر الثالث: في أنّ استعمال المشتقّ بلحاظ حال التلبّس حقيقة دائمًا ٨٥
الكلام في القول المختار ٨٦
فوائد أصوليّة (٤) ٨٧
تطبيقات أصوليّة (٤) ٨٧
أسئلة وتمارين (٢) ٨٨
موضوعات للتحقيق (٢) ٨٨
الباب الثاني: في الأوامر ٨٩
المبحث الأوّل: في مادّة الأمر ٨٩
١. في معنى مادّة «الأمر» ٨٩
٢. في اعتبار العلوّ في معنى «الأمر» ٩١
٣. في دلالة لفظ «الأمر» على الوجوب ٩١

المبحث الثاني: في صيغة الأمر ٩٣
١. في معنى صيغة الأمر ٩٣
٢. في ظهور صيغة الأمر في الوجوب ٩٥
تنبيهان ٩٧
الأوّل: في ظهور الجملة الخبريّة الدالّة على الطلب في الوجوب ٩٧
الثاني: في عدم ظهور صيغة الأمر بعد الحظر أو توهّمه في الوجوب ٩٧
٣. في تقسيم الواجب إلى التعبّديّ، والتوصّليّ ٩٩
الأمر الأوّل: في منشأ الخلاف، وتحريره ١٠٠
الأمر الثاني: في محلّ الخلاف من وجوه قصد القربة ١٠١
الأمر الثالث: في إمكان الإطلاق، والتقييد في التقسيمات الأوّليّة للواجب ١٠١
الأمر الرابع: في عدم إمكان الإطلاق، والتقييد في التقسيمات الثانويّة للواجب ١٠٣
المقام الأوّل: الدليل الاجتهاديّ ١٠٤
المقام الثاني: الدليل الفقاهيّ (الأصل العمليّ) ١٠٥
٤. في دلالة إطلاق الصيغة على الواجب العينيّ ١٠٦
٥. في دلالة إطلاق الصيغة على الواجب التعيينيّ ١٠٧
٦. في دلالة إطلاق الصيغة على الواجب النفسيّ ١٠٧
٧. في عدم دلالة الصيغة على الفور ولا التراخي ١٠٨
الأولى: آية المسارعة ١٠٩
الثانية: آية الاستباق ١٠٩
٨. في عدم دلالة الصيغة على المرّة، ولا التكرار ١١٠
٩. في عدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ١١٢
١٠. في الأمر بشيء مرّتين ١١٤
١١. في دلالة الأمر بالأمر على الوجوب ١١٥
الخاتمة: في تقسيمات الواجب ١١٧
١. المطلق، والمشروط ١١٧
٢. المعلَّق، والمنجَّز ١١٩

الأوّل: في عدم إمكان الواجب المعلَّق ١٢٠
المقام الثاني: في أنّ القيد هل هو للهيئة أو للمادّة؟ ١٢٠
٣. الأصليّ، والتبعيّ ١٢١
٤. التعيينيّ، والتخييريّ ١٢٢
٥. العينيّ، والكفائيّ ١٢٣
٦. الموسّع، والمضيّق ١٢٤
الكلام في عدم تبعيّة القضاء للأداء ١٢٥
فوائد أصوليّة (٥) ١٢٨
تطبيقات أصوليّة (٥) ١٢٩
أسئلة وتمارين (٣) ١٣٠
موضوعات للتحقيق (٣) ١٣٢
الباب الثالث: في النواهي ١٣٣
١. في مادّة النهي ١٣٣
٢. في صيغة النهي ١٣٣
٣. في ظهور صيغة النهي في التحريم ١٣٤
٤. في المطلوب في النهي ١٣٥
٥. في عدم دلالة صيغة النهي على التكرار، ولا المرّة ١٣٦
فوائد أصوليّة (٦) ١٣٧
تطبيقات أصوليّة (٦) ١٣٧
أسئلة وتمارين (٤) ١٣٨
موضوعات للتحقيق (٤) ١٣٨
الباب الرابع: في المفاهيم ١٣٩
المبحث الأوّل: في معنى كلمة المفهوم ١٣٩
المبحث الثاني: في حجّيّة المفهوم ١٤١
المبحث الثالث: في أقسام المفهوم ١٤٢

المورد الأوّل: مفهوم الشرط ١٤٣
الكلام في محلّ النزاع ١٤٤
الكلام في مناط مفهوم الشرط ١٤٥
الكلام في تعدّد الشرط، واتّحاد الجزاء ١٤٨
الكلام في عدم تداخل الأسباب ١٥١
تنبيهان ١٥٣
١. في عدم تداخل المسبَّبات ١٥٣
٢. في الأصل العمليّ في المسألتين ١٥٤
المورد الثاني: مفهوم الوصف ١٥٤
الكلام في الأقوال ١٥٦
المورد الثالث: مفهوم الغاية ١٥٨
١. في دخول الغاية في المنطوق ١٥٩
٢. في مفهوم الغاية ١٦٠
المورد الرابع: مفهوم الحصر ١٦٢
الكلام في اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته ١٦٣
١. إلّا ١٦٣
٢. إنّما ١٦٥
٣. بل ١٦٦
٤. هيئات غير الأدوات المذكورة ١٦٦
المورد الخامس: مفهوم العدد ١٦٧
المورد السادس: مفهوم اللقب ١٦٨
خاتمة: في دلالة الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة ١٦٨
الجهة الأولى: مواقع الدلالات الثلاث ١٦٨
١. دلالة الاقتضاء ١٦٩
٢. دلالة التنبيه ١٧١
٣. دلالة الإشارة ١٧٣

الجهة الثانية: حجّيّة هذه الدلالات ١٧٤
فوائد أصوليّة (٧) ١٧٥
تطبيقات أصوليّة (٧) ١٧٥
أسئلة وتمارين (٥) ١٨٣
موضوعات للتحقيق (٥) ١٨٤
الباب الخامس: في العامّ والخاصّ ١٨٧
الكلام في أقسام العامّ ١٨٨
الفصل الأوّل: في ألفاظ العموم اللغويّ ١٨٩
١. لفظة «كلّ»، وما في معناها ١٨٩
٢. الجمع المحلّى باللام ١٨٩
٣. المفرد المحلّى باللام ١٩٠
٤. وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ١٩٠
الفصل الثاني: في المخصِّص المتّصل، والمنفصل ١٩٠
الكلام في الفرق بين المخصِّص المتّصل، والمنفصل ١٩١
الفصل الثالث: في أنّ استعمال العامّ في المخصَّص حقيقة ١٩٢
الكلام في المخصَّص بالمتّصل ١٩٣
الكلام في المخصَّص بالمنفصل ١٩٤
الفصل الرابع: في حجّيّة العامّ المخصَّص في الباقي ١٩٤
الفصل الخامس: في حكم سراية إجمال المخصِّص إلى العامّ ١٩٦
المقام الأوّل: الشبهة المفهوميّة ١٩٧
١. المخصِّص المتّصل الدائر مفهومُه بين الأقلّ، والأكثر ١٩٨
٢. المخصِّص المتّصل الدائر مفهومُه بين المتباينين ١٩٨
٣. المخصِّص المنفصل الدائر مفهومُه بين الأقلّ، والأكثر ١٩٨
٤. المخصِّص المنفصل الدائر مفهومُه بين المتباينين ١٩٨
المقام الثاني: الشبهة المصداقيّة ١٩٩
الكلام في جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة إذا كان المخصّص لبّيًا ٢٠٠

الفصل السادس: في عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص ٢٠١
الفصل السابع: في تعقيب العامّ بضمير يرجع إلى بعض أفراده ٢٠٢
الفصل الثامن: في تعقيب الاستثناء لجمل متعدّدة ٢٠٣
الفصل التاسع: في جواز تخصيص العامّ بالمفهوم ٢٠٥
الكلام في الأقوال في المسألة ٢٠٦
الفصل العاشر: في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد ٢٠٦
الفصل الحادي عشر: في الدوران بين التخصيص، والنسخ ٢٠٨
فوائد أصوليّة (٨) ٢١١
تطبيقات أصوليّة (٨) ٢١١
أسئلة وتمارين (٦) ٢١٢
موضوعات للتحقيق (٦) ٢١٤
الباب السادس: في المطلق، والمقيّد ٢١٥
الأولى: في معنى المطلق، والمقيّد ٢١٥
الثانية: في أنّ الإطلاق، والتقييد متلازمان إمكانًا ٢١٧
الثالثة: في الإطلاق في الجمل ٢١٨
الرابعة: في أنّ الإطلاق مطلقًا بمقدّمات الحكمة لا بالوضع ٢١٨
الخامسة: في مقدّمات الحكمة ٢٢٠
١. إمكان الإطلاق، والتقييد ٢٢١
٢. عدم نصب قرينة على التقييد لا متّصلة، ولا منفصلة ٢٢٢
٣. كون المتكلّم في مقام البيان ٢٢٢
الكلام في الأصل عند الشكّ في كون المتكلّم في مقام البيان ٢٢٣
تنبيهان ٢٢٣
١. في القدر المتيقّن في مقام التخاطب ٢٢٣
٢. في الانصراف ٢٢٥
الأوّل: الانصراف الاستمراريّ ٢٢٥
الثاني: الانصراف البدويّ ٢٢٥

السادسة: في المطلق، والمقيّد المنفصلين المتنافيين ٢٢٦
الكلام في معنى التنافي، ومورده ٢٢٦
الكلام في موارد عدم التنافي ٢٢٧
الكلام في حالات المطلق والمقيّد المنفصلين المتنافيين حكمًا ٢٢٨
١. أن يكونا مختلفين في الإثبات، والنفي ٢٢٨
٢. أن يكونا متّفقين في الإثبات، أو النفي ٢٢٩
الأوّل: أن يكون الإطلاق بدليًّا ٢٢٩
الثاني: أن يكون شموليًّا ٢٢٩
فوائد أصوليّة (٩) ٢٣١
تطبيقات أصوليّة (٩) ٢٣١
أسئلة وتمارين (٧) ٢٣٢
موضوعات للتحقيق (٧) ٢٣٣
الباب السابع: في المجمَل، والمبيَّن ٢٣٥
١. في معنى المجمل، والمبيّن ٢٣٥
الكلام في بعض أسباب الإجمال في اللفظ ٢٣٦
٢. في المواضع الّتي وقع الشكّ في إجمالها ٢٣٧
المقام الأوّل: رجوع النفي إلى جهة التكوين ٢٤١
المقام الثاني: رجوع النفي إلى جهة التشريع ٢٤٢
١. تعلّق النفي بالفعل ٢٤٢
٢. تعلّق النفي بعنوان يصحّ انطباقه على الحكم ٢٤٣
فوائد أصوليّة (١٠) ٢٤٥
تطبيقات أصوليّة (١٠) ٢٤٥
أسئلة وتمارين (٨) ٢٤٦
موضوعات للتحقيق (٨) ٢٤٧

المقصد الثاني: في الملازمات العقليّة

تمهيد ـــــ ٢٥١
١. أقسام الدليل العقليّ ـــــ ٢٥٢
الأوّل: المستقلّات العقليّة ـــــ ٢٥٤
الثاني: غير المستقلّات العقليّة ـــــ ٢٥٤
٢. وجه تسمية هذه المباحث بالملازمات العقليّة ـــــ ٢٥٤
الخلاصة ـــــ ٢٥٥

الباب الأوّل: في المستقلّات العقليّة ـــــ ٢٥٧
المبحث الأوّل: الحسن، والقبح الذاتيّان (الواقعيّان) ـــــ ٢٥٩
الكلام في نظريّة العدليّة ـــــ ٢٥٩
الكلام في نظريّة الأشاعرة ـــــ ٢٥٩
١. معنى الحسن، والقبح الذاتيّين ـــــ ٢٦٠
الأوّل: الكمال، والنقص ـــــ ٢٦٠
الثاني: الملاءمة، والمنافرة ـــــ ٢٦٠
الثالث: المدح، والذّم ـــــ ٢٦١
٢. العقل العمليّ، والنظريّ ـــــ ٢٦١
٣. أسباب حكم العقل العمليّ بالحسن والقبح (بالمعنى الثالث) ـــــ ٢٦٢
٤. أقسام الأفعال بالقياس إلى الحسن والقبح (بالمعنى الثالث) ـــــ ٢٦٣
الأوّل: ما هو «علّة» للحسن، والقبح ـــــ ٢٦٣
الثاني: ما هو «مقتضٍ» للحسن، والقبح ـــــ ٢٦٤
الثالث: ما هو «لا علّيّة له، ولا اقتضاء فيه في نفسه» للحسن، والقبح أصلًا ـــــ ٢٦٤
٥. أهمّ أدلّة الطرفين ـــــ ٢٦٥
دليل الأشاعرة المنكرين ـــــ ٢٦٥
أدلّة العدليّة المثبتين ـــــ ٢٦٦
المبحث الثاني: إدراك العقل للحسن، والقبح ـــــ ٢٦٧

المبحث الثالث: ثبوت الملازمة العقليّة بين حكم العقل، وحكم الشرع ٢٦٨
الكلام في الأمر الإرشاديّ ٢٦٩
فوائد أصوليّة (١١) ٢٧٠
تطبيقات أصوليّة (١١) ٢٧٠
أسئلة وتمارين (٩) ٢٧٠
موضوعات للتحقيق (٩) ٢٧١
الباب الثاني: في غير المستقلّات العقليّة ٢٧٣
المسألة الأولى: في الإجزاء ٢٧٥
المقام الأوّل: في الأمر الاضطراريّ ٢٧٦
الكلام في الوجوه الأربعة لتصحيح فتوى الفقهاء ٢٧٨
المقام الثاني: في الأمر الظاهريّ ٢٨٠
الكلام في المراد من الحكم الظاهريّ هنا ٢٨٠
١. الإجزاء أوعدمه في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقينًا ٢٨١
٢. الإجزاء أو عدمه في الأصول مع انكشاف الخطأ يقينًا ٢٨٤
٣. الإجزاء أو عدمه في الأمارات، والأصول مع انكشاف الخطأ بحجّة معتبرة ٢٨٦
الكلام في مقتضى القاعدة ٢٨٧
الكلام في تبدّل القطع ٢٨٨
فوائد أصوليّة (١٢) ٢٨٩
تطبيقات أصوليّة (١٢) ٢٨٩
أسئلة وتمارين (١٠) ٢٩٢
موضوعات للتحقيق (١٠) ٢٩٢
المسألة الثانية: في مقدمة الواجب ٢٩٣
تحرير محلّ النزاع ٢٩٣
الكلام في أنّ مقدّمة الواجب من أيّ قسم من المباحث الأصوليّة؟ ٢٩٤
الكلام في ثمرة النزاع ٢٩٥
١. الواجب النفسيّ، والغيريّ ٢٩٥

٢. معنى التبعيّة في الوجوب الغيريّ ٢٩٦
٣. خصائص الوجوب الغيريّ ٢٩٧
٤. أقسام المقدّمة ٢٩٩
الأوّل: مقدّمة الوجوب ٢٩٩
الثاني: مقدّمة الوجود ٢٩٩
٥. أقسام المقدّمة الوجوديّة ٣٠٠
الأوّل: المقدّمة الداخليّة ٣٠٠
الثاني: المقدّمة الخارجيّة ٣٠٠
٦ أقسام المقدّمة الخارجيّة ٣٠١
الأوّل: المقدّمة العقليّة ٣٠١
الثاني: المقدّمة النقليّة ٣٠١
٧. أقسام المقدّمة النقليّة ٣٠٢
٨. المقدّمات المفوّتة ٣٠٤
الكلام في محاولة العلماء لتصحيح وجوب المقدّمة قبل زمان ذيها ٣٠٥
الكلام في القول المختار ٣٠٦
٩. المقدّمة العباديّة ٣٠٨
الكلام في وجه عباديّة الطهارات الثلاث ٣٠٩
الكلام في الأقوال في مقدّمة الواجب ٣١١
الكلام في القول المختار ٣١٢
فوائد أصوليّة (١٣) ٣١٤
تطبيقات أصوليّة (١٣) ٣١٤
أسئلة وتمارين (١١) ٣١٥
موضوعات للتحقيق (١١) ٣١٦
المسألة الثالثة: في الضدّ ٣١٧
الأوّل: الضدّ ٣١٧
الثاني: الاقتضاء ٣١٧

الثالث: النهي ٣١٨
الباب الأوّل: الضدّ العامّ ٣١٨
الباب الثاني: الضدّ الخاصّ ٣٢٠
١. مسلك التلازم ٣٢٠
٢. مسلك المقدّميّة ٣٢١
الكلام في ثمرة مسألة الضدّ ٣٢٢
١. أن يكون الضدّ العباديّ مندوبًا ٣٢٣
٢. أن يكون الضدّ العباديّ واجبًا أقلّ أهمّيّةً عند الشارع من الأوّل ٣٢٣
٣. أن يكون الضدّ العباديّ واجبًا موسّعَ الوقت، والأوّل مضيّقًا ٣٢٣
٤. أن يكون الضدّ العباديّ واجبًا مخيّرًا، والأوّل واجبًا معيّنًا ٣٢٣
مشكلة فقهيّة، وحلّها على نحو الترتّب ٣٢٦
١. إمكان الترتّب في نفسه ٣٢٧
٢. الدليل على وقوع الترتّب ٣٢٨
فوائد أصوليّة (١٤) ٣٣٠
تطبيقات أصوليّة (١٤) ٣٣٠
أسئلة وتمارين (١٢) ٣٣٤
موضوعات للتحقيق (١٢) ٣٣٤
المسألة الرابعة: في اجتماع الأمر والنهي ٣٣٥
المقام الأوّل: اجتماع الأمر والنهي مع المندوحة ٣٣٥
الأمر الأوّل: في معنى «الاجتماع» ٣٣٦
١. الاجتماع الآمريّ ٣٣٦
٢. الاجتماع المأموريّ ٣٣٦
٣. الاجتماع الموردي ٣٣٧
تنبيه ٣٣٧
الأمر الثاني: في معنى «الواحد» ٣٣٨
الأمر الثالث: في معنى «الجواز» ٣٣٨

الأمر الرابع: في معنى «المندوحة» ٣٣٨
الكلام في حاصل النزاع ٣٣٩
الكلام في مستند القائل بالجواز ٣٣٩
الكلام في مستند القائل بالامتناع ٣٤٠
الكلام في أنّ المسألة من الملازمات العقليّة غير المستقلّة ٣٤٠
الكلام في الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع ٣٤٢
الكلام في ملاك التعارض ٣٤٣
الكلام في ملاك التزاحم ومسألة الاجتماع ٣٤٤
الكلام في القول المختار ٣٤٦
١. أنّ متعلّق التكليف هو العنوان دائمًا ٣٤٦
٢. أنّ متعلّق التكليف هو العنوان باعتبار أنّه مرآة عن المعنون ٣٤٧
٣. أنّ التكليف لا يسري من العنوان إلى المعنون ٣٤٨
الكلام في حقيقة القول بالجواز ٣٤٩
الكلام في أنّ القول بالجواز لا يتوقّف على تعدّد المعنون بتعدّد العنوان ٣٥٠
الكلام في ثمرة المسألة ٣٥٠
الجهة الأولى: بيان الثمرة بناءً على جواز الاجتماع ٣٥١
الجهة الثانية: بيان الثمرة بناءً على الامتناع ٣٥١
١. تقديم جانب النهي ٣٥١
٢. تقديم جانب الأمر ٣٥٢
المقام الثاني: اجتماع الأمر، والنهي مع عدم المندوحة ٣٥٢
١. كون الاضطرار لا بسوء اختيار المكلّف ٣٥٢
الأولى: في حكم المكلّف تكليفًا ٣٥٢
الثانية: في حكم الصلاة المأتيّ بها وضعًا ٣٥٣
٢. كون الاضطرار بسوء اختيار المكلّف ٣٥٣
الأولى: في حكم التصرّف الخروجيّ تكليفًا ٣٥٣
الثانية: في حكم الصلاة المأتيّ بها حالَ الخروج وضعًا ٣٥٥

فوائد أصوليّة (١٥) ٣٥٦
تطبيقات أصوليّة (١٥) ٣٥٦
أسئلة وتمارين (١٣) ٣٥٨
موضوعات للتحقيق (١٣) ٣٥٨
المسألة الخامسة: في دلالة النهي على الفساد ٣٥٩
الأمر الأوّل: في معنى «الدلالة» ٣٥٩
الأمر الثاني: في معنى «النهي» ٣٦١
الأمر الثالث: في معنى «الفساد» ٣٦١
الأمر الرابع: في «متعلّق النهي» ٣٦٢
الكلام في أنّ المسألة من الملازمات العقليّة غير المستقلّة ٣٦٢
المبحث الأوّل: في النهي عن العبادة ٣٦٣
المقام الأوّل: النهي بداعي الردع، والزجر (النهي المولويّ) ٣٦٤
١. النهي المولويّ النفسيّ التحريميّ ٣٦٤
٢. النهي المولويّ الغيريّ التحريميّ ٣٦٦
٣. النهي المولويّ التنزيهيّ (الكراهيّ) ٣٦٧
المقام الثاني: النهي لا بداعي الردع، والزجر (النهي الإرشاديّ) ٣٦٨
المبحث الثاني: في النهي عن المعاملة ٣٦٩
المقام الأوّل: النهي لا بداعي الردع، والزجر (النهي الإرشاديّ) ٣٦٩
المقام الثاني: النهي بداعي الردع، والزجر (النهي المولويّ) ٣٦٩
١. النهي عن ذات السبب ٣٦٩
٢. النهي عن ذات المسبّب ٣٧٠
فوائد أصوليّة (١٦) ٣٧٢
تطبيقات أصوليّة (١٦) ٣٧٢
أسئلة وتمارين (١٤) ٣٧٥
موضوعات للتحقيق (١٤) ٣٧٦
المصادر ٣٧٧

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيّدنا ومولانا أبي القاسم المصطفى محمّد، وعلى أهل بيته الأطهرين الهداة المعصومين، ولا سيّما خاتم الوصيّين الموعود المنتظر مولانا الإمام الثاني عشر الحجّة بن الحسن المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

ممّا لا شكّ فيه أنّ التفكير في علم الفقه، والاسترشاد بالشريعة، يجعل المرء يدرك أهمّيّة دور الاجتهاد، واستنتاج أحكام الشريعة؛ لأنّه لا يمكن الوصول إلى الشريعة الإسلامية، وممارستها دون استخراج الأحكام من وثائق صالحة.

لذلك يمكن القول بأنّ العامل الأكثر أهمّيّة في انتصار المجتهد في الوصول إلى شريعة الإسلام هو الاهتمام بمصادر الفقه (القرآن، والسنة، والعقل)، وتماسك القواعد المضبوطة في استنباط الأحكام الفرعيّة؛ كما أنّ عدم وجود إجراءات منضبطة، ومنطق فقهيّ سيكون السبب الأكثر فاعليّة للفوضى في مجال الاستدلال والاستنباط.

وبهذه الطريقة يحدث الدور الكبير لعلم «أصول الفقه» باعتباره «علم الميزان» في استخراج القواعد الإلهيّة، العلم الذي زرعت بذوره الأيدي القديرة للأئمّة المعصومين من آل صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله في عصر الحضور، ثمّ ربّاها بهديهم تلامذتهم من كبار الصحابة، حتّى أخذ أمثال هشام بن الحكم الكوفيّ، ويونس بن عبد الرحمن القلم، وتركوا ذكريات خالدة عن أنفسهم.

وممّا لا شكّ فيه أيضًا أنّ الغيبة البائسة، وحرمان الأمّة من آل بيت سيّدنا رسول الله ﷺ ضاعفت الحاجة إلى معرفة «أصول الفقه»، وضاعفت أهمّيّة التعلّم، والتوسّع فيه. ولأجل ذلك تعهّد علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام من الغياب الأصغر إلى عصرنا هذا أن يبذلوا قصارى جهودهم في تشييد أركان هذا العلم، وتبسيط أغصانه، وتنشيره.

وأنت ترى في هذا المجال فحولًا كأبي سهل إسماعيل بن عليّ النوبختيّ كسر ظهر أهل القياس بكتابته «إبطال القياس» في زمن الغيبة الصغرى. وبدأ تلاميذه، وأصحابه التأليف منذ بداية الغياب الأكبر حتّى اليوم، وبذلوا جهودًا لتجميع ونشر هذه المعرفة الثمينة، وضحى كلّ منهم بحياته من أجل النهوض بمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وكتبوا مؤلّفات، وتركوا مواريث قيّمة في مجال تبسيط هذا العلم الثمين.

ونحن نشير هنا من باب النموذج إلى عدّة من هؤلاء المؤلّفين ـ حسب تأريخ حياتهم ـ سلفًا وخلفًا.

١. محمّد بن محمّد، المعروف بـ «الشيخ المفيد» (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)؛ مؤلّف «التذكرة بأصول الفقه».

٢. عليّ بن الحسين، المعروف بـ «السيّد المرتضى علم الهدى» (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)؛ مؤلّف «الذريعة إلى أصول الشريعة».

٣. حمزة بن عبد العزيز، المعروف بـ «سلّار الديلميّ» (م ٤٤٨ أو ٤٦٣هـ)؛ مؤلّف «التقريب في أصول الفقه».

٤. محمّد بن الحسن، المعروف بـ «الشيخ الطوسيّ» (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)؛ مؤلّف «العدّة في أصول الفقه».

٥. سعيد بن هبة الله، المعروف بـ «القطب الراونديّ» (ت ٥٧٣ هـ)؛ مؤلّف «المستقصى في شرح الذريعة».

٦. محمود بن عليّ، المعروف بـ «الشيخ سديد الدين الحمصيّ» (م ٥٨٠ أو ٥٨١ هـ)؛ مؤلّف «المصادر».

٧. حمزة بن عليّ، المعروف بـ«السيّد ابن زهره» (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)؛ مؤلّف «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع».

٨. جعفر بن الحسن، المعروف بـ«المحقّق الحلّيّ» (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)؛ مؤلّف «معارج الأصول»، و«نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول».

٩. الحسن بن يوسف، المعروف بـ«العلّامة الحلّيّ» (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)؛ مؤلّف «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، و«منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول».

١٠. محمّد بن الحسن، المعروف بـ«فخر المحقّقين» (ت ٧٧١ هـ)؛ مؤلّف «غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول».

١١. زين الدين بن نور الدين، المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)؛ مؤلّف «تمهيد القواعد».

١٢. الحسن بن زين الدين، المعروف بـ«صاحب المعالم» (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ)؛ مؤلّف «معالم الدين وملاذ المجتهدين».

١٣. محمّد بن الحسن، المعروف بـ«الشيخ البهائيّ» (٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ)؛ مؤلّف «زبدة الأصول».

١٤. الحسن بن محمّد، المعروف بـ«سلطان العلماء» (١٠٠١ ـ ١٠٦٤ هـ)؛ مؤلّف «حاشية معالم الدين»، و«شرح زبدة الأصول».

١٥. عبدالله بن محمّد، المعروف بـ«الفاضل التونيّ» (١٠٧١ هـ)؛ مؤلّف «الوافية في أصول الفقه».

١٦. محمّد باقر بن محمّد أكمل، المعروف بـ«الوحيد البهبهانيّ» (١١١٨ ـ ١٢٠٥ هـ)؛ مؤلّف «الفوائد الأصوليّة».

١٧. محمّد مهدي بن مرتضى، المعروف بـ«بحر العلوم» (١١٥٥ ـ ١٢١٢ هـ)؛ مؤلّف «الدرّة البهيّة»، و«فوائد بحر العلوم».

١٨. جعفر بن خضر، المعروف بـ «كاشف الغطاء» (١١٥٦ ـ ١٢٢٨ هـ)؛ مؤلّف «غاية المأمول في علم الأصول»، و«الحقّ المبين».

١٩. أبو القاسم بن محمّد حسن، المعروف بـ «الميرزا القمّيّ» (١١٥٠ ـ ١٢٣١ هـ)؛ مؤلّف «القوانين المحكمة في الأصول».

٢٠. مهديّ النراقيّ (١١٢٨ ـ ١٢٠٩ هـ)؛ مؤلّف «تجريد الأصول».

٢١. محسن بن الحسن، المعروف بـ «المقدّس الكاظميّ» (م١٢٤٢ هـ)؛ مؤلّف «المحصول في شرح وافية الأصول».

٢٢. محمّد بن عليّ الطباطبائيّ، المعروف بـ «المجاهد» (م١٢٤٢ هـ)؛ مؤلّف «مفاتيح الأصول».

٢٣. محمّد تقيّ بن عبد الرحيم الأصفهانيّ، المعروف بـ «صاحب الحاشية» (١١٥٨ ـ ١٢٤٨ هـ)؛ مؤلّف «هداية المسترشدين في شرح معالم الدين»

٢٤. محمّد حسين بن عبد الرحيم الأصفهانيّ، المعروف بـ «صاحب الفصول» (م١٢٦١ هـ)؛ مؤلّف «الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة».

٢٥. محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الخراسانيّ (ت ١٢٦١ هـ)؛ مؤلّف «إشارات الأصول».

٢٦. محمّد تقيّ بن حسين عليّ الحائريّ (ت ١٢٦٣ هـ)؛ مؤلّف «نتائج الأفكار».

٢٧. إبراهيم بن محمّد باقر القزوينيّ، المعروف بـ «صاحب الضوابط» (١٢٦٦ ـ ١٣١٤ هـ)؛ مؤلّف «ضوابط الأصول».

٢٨. مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ، المعروف بـ «الشيخ الأعظم» (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ)؛ مؤلّف «فرائد الأصول»، و«الفوائد الأصوليّة»، و«أصول الفقه».

٢٩. حبيب الله بن عليّ خان الرشتيّ، المعروف بـ «الميرزا الرشتيّ» (١٢٣٤ ـ ١٣١٢ هـ)؛ مؤلّف «بدائع الأفكار».

٣٠. هادي بن محمّد أمين الطهرانيّ (١٢٥٣ ـ ١٣٢١ هـ)؛ مؤلّف «محجة العلماء»، و«الإتقان»، و«أصول الفقه».

٣١. محمّد كاظم بن حسين الخراسانيّ، المعروف بـ «الآخوند الخراسانيّ» (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩ هـ)؛ مؤلّف «كفاية الأصول»، و«درر الفوائد في الحاشية على الفرائد».

٣٢. محمّد حسين بن عبد الرحيم النائينيّ، المعروف بـ «الميرزا النائينيّ» (١٢٧٧ ـ ١٣٥٥ هـ)؛ «فوائد الأصول» للمقرّر الكاظميّ، و«أجود التقريرات» للمقرّر الخوئيّ، و«تقرير درس الأصول» للمقرّر الزنجانيّ.

٣٣. عبد الكريم الحائريّ، المعروف بـ «المؤسّس» (ت١٣٥٥ هـ)؛ مؤلّف «درر الفوائد».

٣٤. آغا ضياء الدين بن محمّد الأراكيّ، المعروف بـ «آغا ضياء العراقيّ» (١٢٧٨ ـ ١٣٦١ هـ)؛ مؤلّف «مقالات الأصول، و«بدائع الأفكار» للمقرّر الآمليّ؛ و«نهاية الأفكار» للمقرّر البروجرديّ.

٣٥. محمّد حسين بن محمّد حسن الغرويّ الأصفهانيّ (١٢٩٦ ـ ١٣٦١ هـ)؛ مؤلّف «نهاية الدراية في شرح الكفاية»، و«الأصول على النهج الحديث».

٣٦. حسين الطباطبائيّ البروجرديّ (ت ١٣٨٠ هـ)؛ «لمحات الأصول» للمقرّر الإمام الخمينيّ (قدّس سرّه)؛ و«نهاية الأصول» للمقرّر المنتظريّ.

٣٧. محمّد رضا بن محمّد، المعروف بـ «المظفّر» (١٣٢٢ ـ ١٣٨٣ هـ)؛ مؤلّف «أصول الفقه».

٣٨. أبو القاسم بن عليّ أكبر الخوئيّ (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ)؛ «محاضرات في علم الأصول» للمقرّر الفيّاض؛ و«مصباح الأصول» للمقرّر البهسوديّ؛ و«مباني الاستنباط» للمقرّر الكوكبيّ؛ و«مصابيح الأصول» للمقرّر بحر العلوم؛ و«دراسات في الأصول» للمقرّر الشاهروديّ؛ و«الهداية في الأصول» للمقرّر الصافي.

٣٩. محمّد باقر بن حيدر الصدر (١٣٥٣ ـ ١٤٠٠ هـ)؛ مؤلّف «غاية الفكر»؛ و«المعالم الجديدة للأصول»؛ و«دروس في علم الأصول» المشهور بـ «الحلقات»؛ و«بحوث في علم الأصول» للمقرّر الهاشميّ الشاهروديّ؛ و«بحوث في علم الأصول» للمقرّر عبد الساتر؛ و«مباحث الأصول» للمقرّر الحائريّ.

٤٠. روح الله بن المصطفى الموسويّ الخمينيّ (١٣٢٠ ـ ١٤١٠ هـ)؛ مؤلّف «مناهج الوصول إلى علم الأصول»؛ و«أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية»؛ و«الرسائل»؛ و«تهذيب الأصول» للمقرّر السبحانيّ؛ و«جواهر الأصول» للمقرّر اللنكروديّ؛ و«معتمد الأصول» للمقرّر اللنكرانيّ؛ و«تنقيح الأصول» للمقرّر الاشتهارديّ.

كلمة قصيرة عن كتاب أصول الفقه، ومؤلّفه

كتاب «أصول الفقه» الذي ألّفه العلّامة محمّد رضا بن محمّد المعروف بـ«المظفّر» (١٣٢٢ ـ ١٣٨٣ ق) هو نتاج صراع علميّ لعقود عديدة من الزمن، وحصيلة المعاناة التي تحمّلها مؤلّفه العبقريّ، والمبتكر الّذي يعتبر من أهمّ الشخصيّات العلميّة في عالم الإسلام.

استطاع هذا الباحث الكبير مع مجموعة من الحصاد العلميّ لثلاثة من الفحول المشهورين الميرزا حسين النائينيّ، وآغا ضياء الدين العراقيّ، ومحمّد حسين الغرويّ الأصفهانّي أن يتفوّق على أقرانه في مجال البحث، والكتابة.

أسّس هذا الباحث الكبير معهدًا باسم «جمعيّة منتدى النشر» عام ١٣٥٤ من الهجرة، وأيضًا «كلّيّة الفقه» عام ١٣٧٦ في النجف الأشرف، ودرّب العديد من العلماء الباحثين في مجالات مختلفة من العلوم الاسلاميّة.

ومن خلال تأليف كتاب «أصول الفقه»، وإبراز آخر ما توصّل إليه أساتذته من نتائج علميّة، قدّم هذا العالم المثقّف كنوزًا ثمينة لطلّاب العلم والمعرفة، والباحثين في مجال علم الأصول؛ وخير دليل على هذا المعنى مكانته القيّمة في المجتمعات العلميّة، ولا سيّما الحوزات للعلوم الدينيّة.

كلمة قصيرة عن ملخّص كتاب «أصول الفقه»

ولا يخفى عن أيّ من أهل العلم والفضيلة أنّ كلّ نصّ تعليميّ، وخاصة الكتاب الأوّل في أيّ مجال من مجالات العلم والمعرفة له خصائص تميّزه عن غيره من الكتب.

في ضوء ما سبق، تسبّبت عدّة عوامل بتلخيص الكتاب في ذهن الملخِّص، وقد تمّ ذكر بعض أهمّها بإيجاز:

١. عدم تناسب حجم الكتاب الوقت المخصّص للتدريس، والتعلّم.

٢. عدم توافق المحتوى العلميّ للكتاب المستوى التعليميّ للطلبة المستهدفين.

٣. التعبير عن آراء ثقيلة، وربما معقّدة للعلماء والباحثين من الأصوليّين؛ مثل أصحاب الفصول والفرائد والكفاية، ونقدهم الذي لا يتوافق بأي حال من الأحوال الأسلوب التعليميّ الصحيح للمبتدئين.

٤. ذكر الكثير من النقوض والإبرامات، وإرباك التركيز الذهنيّ على النقطة الأساسيّة.

٥. ذكر بعض المواضيع الفلسفية؛ مثل: «اعتبارات الماهيّة» في مبحث «المطلق والمقيّد»، ومن شروطها دراسة الفلسفة من قبل المتعلّمين.

٦. التكرار المملّ.

٧. امتداد العبارات.

٨. اندماج المدّعى والدليل في معظم الحجج.

٩. عدم ذكر عناوين جديدة في مطاوي نقاشات طويلة.

١٠. عدم مراعاة أقوال بعض الروايات. و....

منافع وخصائص (السلوك المُطَهَّر في أصول الفقه للمُظفَّر)

المقالة التالية التي تعهّدت المسؤوليّة عن تلخيص وتنقيح الكتاب «أصول الفقه» المسمّاة (السلوك المُطهَّر في أصول الفقه للمُظفَّر) تقدّم مع التعليقات، والحواشي، والسمات التالية لحضرات الأساتذة والطلاب المحترمين في الجامعات، والحوزات للعلوم الدينيّة.

١. تكييف حجم الكتاب مع الوقت المخصّص للتدريس (نتيجة تلقّي ملاحظات من تدريس مختلف الأساتذة خلال السنوات الماضية).

٢. مطابقة المحتوى العلميّ للكتاب مع المستوى التعليميّ للطلبة المستهدفين.

٣. حذف الآراء الثقيلة لمختلف العلماء الأصوليّين.

٤. حذف الكثير من النقوض والإبرامات، والاحتمالات غير الضروريّة التي تؤدّي إلى تعطيل التركيز الذهنيّ للمتعلّمين على الموضوع.

٥. حذف بعض القضايا الفلسفيّة غير الضروريّة في علم الأصول؛ مثل: «اعتبارات الماهيّة» في مبحث «المطلق والمقيّد».

٦. حذف بعض التكرارات المملّة.

٧. إضافة عناوين جديدة في مطاوي المناقشات الطويلة.

٨. تصحيح كلام الروايات، مع ذكر مصادرها في الحاشية.

٩. ذكر الأمثلة المناسبة في الحالات التي ينقصها الكتاب الأصليّ.

١٠. ذكر عنوان الآيات، والروايات، والأشعار، وما إلى ذلك في الحاشية.

١١. إضافة فوائد أصوليّة، وتطبيقات أصوليّة، وبتبعهما أسئلة، وتمارين، وموضوعات للتحقيق في بعض المواضع للكتاب.

١٢. تصحيح الأخطاء الأدبيّة.

١٣. إلحاق الأصول العمليّه الثلاثة (البراءة، والتخيير، والاحتياط). و...

آمل أن يساعدني المتعاطفون الموقّرون في مجال العلم، والمعرفة على تصحيح النواقص المحتملة في هذا الملخّص، وإكمالها.

ويؤمّل أن يقرّ هذا العمل التافه سيّدنا ومولانا الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وأن ينفع طلّاب مدرسته في تحصيل العلم والفضيلة.

ختامًا أقدم شكري المتواصل لسماحة الأستاذ المكرّم حجّة الإسلام والمسلمين السيّد حميد الجزائريّ الّذي تمّ إنجاز هذا الأثر بمعونة تدقيقاته و مقترحاته العلميّة القيمة، و أيضًا أشكر المساعدة المخلصة لمدير مدرسة المؤمنيّة (من مدارس جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله) بقم المقدّسة سماحة الأستاذ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبادالله خيريان في إنجاز

هذا الأثر المتواضع، كما أقدّم شكري العميق للجهود الخالصة والمقترحات العلميّة القيّمة الّتي بذلها الأساتذة الأكارم في هذه المدرسة ولا سيّما صديقيّ المعظّمين الأستاذ السيّد سلمان الحسينيّ والأستاذ محمّد مهديّ باقريان في إتمام هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على نبيّه وآله المعصومين

أستاذ جامعة المصطفى ﷺ العالميّة والحوزة العلميّة بقم المقدّسة

أمين دانش المحمودآباديّ

صيف ١٤٠١ش ـ ١٤٤٣ق